خرج عن تعريف الحقيقة والمجاز دون الكناية فانها ايضا حقيقة على ما صرح به صاحب المفتاح لانا نقول
معناه كلمة على ما اي المص لان الكناية لم يستعمل فيما وضع له بل انما استعملت في لازم الموضوع له مع جواز
ارادة الملزوم كما يجي ولهذا زيادة تحقيق والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد يعني ذهب بعضهم
الى ان دلالة الالفاظ على معانيها لا تحتاج الى الوضع بل بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية تقتضي
دلالة كل لفظ على معناه لذاته فذهب المص وجميع المحققين الى ان هذا القول فاسد ما دام محمولا على
ما يفهم منه ظاهرا لان دلالة اللفظ على المعنى لو كانت لذاته كدلالته على اللافظ لوجب ان لا يختلف
اللغات باختلاف الامم وان يفهم كل احد معنى كل لفظ لعدم انفكاك المدلول عن الدليل ولامتنع
ان يجعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات لا يزول
بالغير ولامتنع نقله من معنى الى معنى آخر بحيث لا يفهم منه عند الاطلاق الا المعنى الثاني وقد تأوله
اي القول بدلالة اللفظ لذاته السكاكي اي صرفه عن ظاهره وقال انه تنبيه على ما عليه ائمة علم
الاشتقاق والتصريف من ان للحروف في انفسها خواص بها تختلف كالجهر والهمس والشدة والرخاوة
والتوسط بينهما وغير ذلك وتلك الخواص تقتضي ان يكون العالم بها اذا اخذ في تعيين شيء مركب
منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة كالفصم بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر
الشيء من غير ان يبين والقصم بالقاف الذي هو حرف شديد لكسر الشيء حتى يبين وان لهيئات
تركيب الحروف ايضا خواصا كالفعلان والفعلى بالتحريك لما فيه حركة كالنزوان والحيدى
وكذا باب فعل بالضم مثل شرف وكرم للافعال الطبيعية اللازمة والمجاز في الاصل مفعل
من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية مكانها الاصلي او المجوز بها

91

على معنى انهم جازوا بها وعدوها مكانها الاصلي كذا في اسرار البلاغة وذكر المص ان الظاهر انه
من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اي طريقا لها على ان معنى جاز المكان سلكه فان المجاز
طريق الى تصور معناه فالمجاز مفرد ومركب وهما مختلفان فعرفوا كلا على حدة اما
المفرد فهو الكلمة المستعملة احترز بها عن الكلمة قبل الاستعمال فانها ليست بمجاز
ولا حقيقة في غير ما وضعت له احترز به عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا
او غيرهما وقوله في اصطلاح التخاطب متعلق بقوله وضعت قيد بذلك ليدخل المجاز
المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر كلفظ الصلوة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء
مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة فليس مستعملا فيما وضع له في الاصطلاح
الذي به وقع التخاطب اعني الشرع وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى آخر باصطلاح آخر كلفظ
الصلوة المستعمل بحسب الشرع في الاركان المخصوصة فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح التخاطب وهو
الشرع على وجه يصح متعلق بالمستعملة مع قرينة عدم ارادته اي ارادة الموضوع له
فلا بد للمجاز من العلاقة ليتحقق الاستعمال على وجه يصح وانما قيد بقوله على وجه يصح
واشترط العلاقة ليخرج الغلط من تعريف المجاز كقولنا خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب
لان هذا الاستعمال ليس على وجه يصح وانما قيد بقوله مع قرينة عدم ارادته ليخرج الكناية لانها
مستعملة في غير ما وضعت له مع جواز ارادة ما وضعت له وكل منهما اي من الحقيقة
والمجاز لغوي وشرعي وعرفي خاص يتعين ناقله كالنحوي والصرفي وغير ذلك او عرفي

Copyright © King Saud University